دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الانساني

The Rules of ICRC in Confronting Violations of International Humenterian law

د. حسام عميد شهاب المشهراني
كلية الحقوق – جامعة النهرين

أ.د. براء منذر كمال
كلية الحقوق – جامعة تكريت

الكلمات المفتاحية: اللجنة ، الدولية ، صليب ، أحمر ، قانون ، انساني، انتهاكات

المقدمة :

أولاً- اهمية البحث ومسوغات اختياره

تعرض المجتمع الدولي منذ زمن طويل حتى يومنا هذا الى مآسي كثيرة وحروب ضاربة ارهقت البشرية جمعاء بسبب ما حدث خلالها من انتهاكات خطيرة خصوصاً ما يتعرض له المدنيون وحتى العسكريون نتيجة الاستعمال المفرط والمبالغ فيه وبشكل عشوائي للأسلحة التي تؤدي الى معاناة وقتل وتشريد للعائلات ووقوع ضحايا من الابرياء ودمار هائل للبنى التحتية للدول المتنازعة ، فكان لابد من اهمية وجود قواعد قانونية من شأنها التقليل من حجم هذه المعاناة والتخفيف من ويلات الحروب ، من خلال ضبط وتحديد كيفية سير الأعمال العسكرية ، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة هذهِ القواعد القانونية يطلق مصطلح " القانون الدولي الإنساني " الذي يسعى بدوره الى ايجاد آليات تنفيذ من شأنها تجسيد قواعدهُ وإضفاء قدر من الإنسانية على سلوك الأطراف المتحاربة خلال فترات النزاع المسلح .

وبديهياً لا يمكن دراسة القانون الدولي الإنساني دون التطرق لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فالعلاقة وثيقة بين القانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقوم بدور ملموس في انفاذ القانون الدولي الإنساني حيث تعتبر أول آلية في مجال القانون الدولي الإنساني وهي الساهرة على اعمال وتطبيق القانون الدولي الإنساني ، كونها تقوم بتقديم المساعدات الانسانية للأشخاص المتضررين من اعمال العنف وتعمل على تعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحروب بموجب التفويض الممنوح لها صراحةً في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧م

ثانياً- هيكلية البحث

وعلى هدي ما تقدم وبغية سبر اغوار الموضوع من جوانبه المختلفة ارتأينا تقسيمه الى مبحثين ، تعقبها خاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات .

وسنخصص المبحث الاول للبحث في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر وتطور نشأتها ، ونخصص الثاني للبحث في فسنخصصه للبحث في مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر عند حدوث انتهاكات للقانون الدولي الانساني في ضوء الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الانساني.

المبحث الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتطور نشاتها

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر احدى اهم وسائل انفاذ القانون الدولي الأنساني وذلك من خلال تقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة ، وكان ميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من رحم النزاعات المسلحة ، فعلى اثر النزاع المسلح الذي نشب في شمال ايطاليا في قرية **سولفرينو** ، والذي كان شاهداً عليها مواطن سويسري هو **هنري دونان،** والذي بادر بنقل بشاعة الحروب وما تخلفهُ من ضحايا في كتاب أسماهُ " تذكار سولفرينو " خرجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى النور عام ١٨٩٣ م .

ولا يمكننا التطرق الى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني دون ان نتعرف عليها وعلى ظروف نشأتها وهيكلها الأداري ومركزها القانوني وذلك من خلال تناول المطالب التالية :

المطلب الأول : نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي والآجهزة الإدارية للجنة الدولية للصليب الأحمر .

المطلب الثالث : الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الاحمر .

المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تمثل موقعة سولفرينو عام ١٨٥٩م نقطة البداية والأنطلاق في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث كانت سبباً في بلورة فكرة وتطور كيان الصليب الأحمر عند السويسري (هنري دونان) " Henri Dunan " الذي شهد معركة " سولفرينو " التي دارت على ارض أيطاليا بين الجيش الفرنسي والجيش النمساوي في الرابع والعشرين من يوليو عام ١٨٥٩م والتي خلفت في نهاية الساعات الست عشرة ما يقارب من (٤٠٠٠٠) ضحية بين قتيل وجريح[١] .

وقد شهد " هنري دونان " واحدة من ابشع المعارك التي شهدتها أوربا وألقت الأقدار برجل الأعمال السويسري في المكان الذي وقعت فيهِ هذهِ المعركة بينما كان في طريقه الى رحلة تجارية في أيطاليا فقد أذهل مما شاهدهُ من الآف الجرحى الذين لم يجدوا في الخدمات الطبية العسكرية العون الكافي ، فهب مشتركاً مع المواطنين في

[١] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اجابات عن اسئلتكم ، القاهرة ، ٢٠٠٧م ، ص٤ .

مساعدة هؤلاء المساكين فكانت هذهِ التجربة لهنري دونان نقطة الأنطلاقة وأصبحت شغلة الشاغل في البحث عن وسيلة لتخفيف آلام اولئك الجرحى في الحروب[١] .

وبدأ بالبحث عن حلول عملية وقانونية من شانها تحسين حالة ضحايا الحرب وعزز ذلك من خلال كتابهُ (تذكار سولفرينو) الذي نشر عام ١٨٦٢م والذي وجد صداهُ في سويسرا وغيرها من الدول .

وقد وجه من خلاله نداءين

النداء الأول : يدعو فيه الى تشكيل جمعيات أغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب .

النداء الثاني : يدعو فيه الى الأعتراف بالمتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب أتفاق دولي[٢] .

وسرعان ما استجاب اربعة مواطنين سويسريين للنداءين وهم (غوستاف موني‌يه ، ولوي أبيا، غيوم هنري دوفور ، تيودور مونوار) وأسسوا مع هنري دونان عام ١٨٦٣ اللجنة الدولية لإغاثة الجنود والجرحى التي اصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد أفتتحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول مؤتمراتها الدولية في٢٦ أكتوبر عام ١٨٦٣ بحضور ممثلين عن (١٤) اربع عشرة دولة وأصدر عن هذا المؤتمر عشرة قرارات كان اولها يتعين على كل دولة أن تنشئ لجنه تكون مهمتها ان تساعد بكل الوسائل لتقديم الخدمات الطبية للجيش في حالة الحرب[٣] ، كما اسفر عن اعتماد الشارة المميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي شارة الصليب الأحمر المرسوم على أرضية بيضاء، والذي من خلالهُ ولدت اللجنة الدولية الصليب الأحمر[٤]، ومن أجل أضافة الطابع الرسمي والحصول على أعتراف دولي ، عقد المجلس الآتحادي السويسري مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف عام ١٨٦٤م شارك فيه ممثلو الحكومات ، وأعتمدوا بناءً عليهِ معاهدة بعنوان أتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى الجيوش في الميدان والتي أعتبرت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني[٥] .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي والأجهزة الإدارية للجنة الدولية للصليب الأحمر

يشرح النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في (٢٤) يونيو ١٩٩٨م والذي اتى محل النظام الأساسي السابق لعام ١٩٧٣م طبيعة الهيكل التنظيمي

---

[١] مقدمة هنري دونان ، تذكار سولفرينو ، ترجمة د. سامي جرجس ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثالثة ، جنيف ، ١٩٩٤م ، ص٦ ، وأنظر د. عبد الواحد محمد الفار، اسرى الحرب ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ١٩٧٥م ، ص٤١٦ .

[٢] د. أبو الخير احمد عطيه عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص٢٢٨ .

[٣] القانون الدولي الإنساني ، اجابات عن اسئلتكم ، مرجع سابق ص٣ .

[٤]د.ابو الخير احمد عطيه، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٢٢ .

[٥] خالد محمود عبد الكريم ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في أنفاذ القانون الدولي الإنساني ، رسالة دكتوراه ، كلية الأقتصاد والسياسة ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٥٠ .

للجنة الدولية للصليب الأحمر وبيان نظام العضوية والأجهزة الموكل اليها أتخاذ القرار واللائحة الداخلية لها.

وسوف نتناول في هذا المطلب نظام العضوية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن ثم التطرق الى الهيكل التنظيمي والمتمثل بالأجهزة الإدارية لها بأعتبارها الأساس الذي تنطلق منهُ للقيام بدورها في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وعلى النحو التالي :-

الفرع الأول : نظام العضوية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

الفرع الثاني : الأجهزة الإدارية للجنة الدولية للصليب الأحمر .

الفرع الأول : نظام العضوية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نصت المادة (٧) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر " تعين اللجنة الدولية أعضاءها بإختيارهم من بين المواطنين السويسريين ، وتضم ما بين خمسة عشر الى خمسة وعشرين عضواً ، وتحدد اللائحة الداخلية حقوق وواجبات أعضائها ، ويقوم هؤلاء الأعضاء بوضع سياسات منظمة وأتخاذ القرار بشان الأستراتيجية المتبعة ، ويعاد انتخاب اللجنة كل اربع سنوات ، وبعد ان يقضي العضو ثلاث ولايات كل منها اربع سنوات ينبغي عليه ان يحصل على أغلبية اصوات ثلاثة أرباع مجموعة الأعضاء حتى يتمكن من الأستمرار في أية ولاية إضافية ، كما يجوز ان يُنتخب عدد من الأعضاء الفخريين[١] .

أما فيما يخص الموظفين العاملين في اللجنة الدولية فهم نوعين :

النوع الأول : المندوبون ، ويكونون عادةً من الشباب سواء كانوا ذكوراً أم أناثاً بشرط ان يكونوا حاصلين على شهادة جامعية او مايعادلها ولديهم القدرة على القيام بمهامهم الصعبة حيث يتلقوا تدريباً بهذا الشأن ، ويتولى المندوبون زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم ونشر المعرفة في القانون وتنظيم برامج المساعدات ، وبوسع المندوبين ان يترقوا الى منصب رئيس مكتب او رئيس بعثة او مندوب أقليمي أو منسقين لأنشطة محددة مثل المساعدة أو الحماية[٢] .

النوع الثاني : وهم الأخصائيون ، الذين يعملون على نطاق واسع في اللجنة الدولية وتتراوح مدة عملهم عادة من (٦) شهر الى (١٢) شهراً ، وبعد ان يتلقوا تدريباً مهنياً ويكتسبوا خبرة ، وتكون معايير توظيفهم اكثر مرونة وبالأمكان ان يترقوا مهنياً في المقر الرئيسي للجنة الدولية في جنيف مثل تولي مهام قيادية كإدارة الموارد البشرية أو جمع الأموال او الآتصالات ، وبالآضافة الى ذلك تقوم اللجنة الدولية بالتعاقد مع

---

[١] المادة (٧) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

[٢] يجدر الاشارة الى انه حتى اواخر التسعينات لم يكن يسمح الا للمواطنين السويسريين العمل في اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمندوبين اجانب في الخارج ، اما اليوم أصبح نصف عدد موظفي اللجنة الدولية من غير السويسريين .

Brigitte Troyon and Daniel pulmieri , the ICRC delegate: an exceptional humanitarian player , IRRC . VOL.89, NO.865, March2007,PP.97- 101.

موظفين محليين في الميدان للعمل كمراقبين فوريين أو موظفين ميدانيين مثلاً للعمل في المجال الطبي أو توزيع إمدادات الإغاثة أو جمع رسائل الصليب الأحمر[١] .

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية للجنة الدولية للصليب الأحمر

استناداً للنظام الأساسي تتكون اللجنة الدولية للصليب الاحمر من الناحية الادارية من خمسة اجهزة محددة بمقتضى المواد (٨ ، ٩ ، ١٠، ١١، ١٢) ، حيث نصت المادة (٨) منه على انه (هيئات اللجنة الدولية هي

أ- الجمعية العامة .

ب – مجلس الجمعية.

جـ- الرئاسة .

د- الادارة .

هـ- مراقبة الشؤون الادارية [٢] .

ان هذا التنوع والتعدد في اجهزة اللجنة الدولية للصليب الاحمر يفرضه مبدأ تقسيم العمل وفق مقتضيات السرعة والفاعلية في اداء مهمتها في اطارالقانون الدولي الانساني وهي حماية جميع ضحايا النزاعات المسلحة وضمان تطبيق القواعد الانسانية اثناء العمليات الحربية [٣] .

ولذلك يجب علينا دراسة تلك الاجهزة على النحو التالي :

(أ) الجمعية العامة :

وهي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية للصليب الاحمر وتشرف على كافة انشطة اللجنة ، وتقوم بصياغة السياسات وتحديد الاهداف العامة والاستراتيجيات وتقر الميزانية والحسابات ويعتبر رئيس الجمعية العامة ونائباه هم رئيس اللجنة الدولية ونائباه [٤] .

وتتكون الجمعية العامة من اعضاء يتراوح عددهم بين (١٥-٢٥) من الاعضاء المنتخبين الذين يحملون الجنسية السويسرية ، حيث يحافظ شرط الجنسية السويسرية لاعضائها على حياد اللجنة الدولية عند تقديم المساعدة والحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ذلك الحياد المعترف به دولياً للاتحاد السويسري ، وتحافظ طريقة انتخاب اعضاء الجمعية العامة على استقلالها فاللجنة تختار اعضاءها بنفسها ، وبالتالي لاتكون مسؤولة امام اي جهة اخرى ولاتخضع لأي تأثير خارجي [٥] .

ب- مجلس الجمعية

هي هيئة منبثقة عن الجمعية العامة وتعمل تحت سلطتها وهي المسؤولة عن اعداد انشطة الجمعية العامة واتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصها

---

[١] المادة (٩) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

[٢] المادة (٨) من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر .

[٣] د. جان بكتيه ، المبادئ الاساسية للصليب الاحمر والهلال الاحمر ، جنيف ، ١٩٨٦ ، ص ٣٥ .

[٤] المادة (٩) من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر .

[٥] د. شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

والمتعلقة بالسياسة العامة للتمويل ، والموظفين والاتصال ويعمل كحلقة اتصال بين مجلس الادارة والجمعية العامة التي يقدم اليها تقريراً عن العمل بصورة منتظمة ، و يتكون من خمسة اعضاء منتخبين من قبل الجمعية ويترأس رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر [١] .

(ج) مجلس الادارة

وهو الجهاز التنفيذي للجنة الدولية للصليب الاحمر ، وهو مسؤول عن تطبيق الاهداف العامة واستراتيجيات المؤسسة المحددة وضمانها من قبل الجمعية العامة او مجلس الجمعية، والادارة مسئولة ايضاً عن حسن سير ادارة اللجنة الدولية وعن كفاءة موظفيها ككل وتتكون الادارة من المدير العام والمديرين الثلاثة الذين تعينهم الجمعية حيث يترأس الادارة المدير العام [٢] .

د- الرئاسة

يتكفل رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالحفاظ على اختصاص الجمعية ومجلس ادارتها بصفته رئيساً لكلتا الهيئتين ، ويعاون رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر نائب ونائب غيردائم لتأدية وظائفه على النحو الامثل .

ورئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر هوالمسؤول الاول عن العلاقات الخارجية للجنة الدولية ويمثل المؤسسة على المساحة الدولية، ويقود الدبلوماسية الانسانية للجنة الدولية بمشاركة الادارة العامة، اما على المستوى الداخلي فرئيس اللجنة يشرف على تماسك المؤسسة برمتها وحسن سيرها وتطورها[٣].

هـ - مراقبة الشؤون الادارية

وضعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر جهاز مراقبة الشؤون الادارية من اجل مراقبة ميزانية اللجنة وكيفية سير عملها داخلياً سواء على مستوى المقر ام في الميدان ، والهدف من ذلك من اجل تقييم اداء المؤسسة ومدى ملائمة التدابير التي تنفذها ، بالمقارنة مع استراتيجيتها على نحو مستقل.

المطلب الثالث: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الاحمر .

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب المادة (٦٠) وما يليها من القانون المدني السويسري الصادر عام ١٩١٥ م ، واعترفت الحكومة السويسرية بنشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حيث اصدر مجلس الاتحاد السويسري في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٥٨ اعلاناً وضح فيه طبيعة اللجنة الدولية والمهام الموكله اليها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وانه سوف يسهل للجنة الدولية بكافة الوسائل المتاحة تنفيذ رسالتهما والاحتفاظ بأستقلالها[٤]، وطلب من سلطات الاتحاد والاقاليم تقديم العون

---

[١] **حمزة اكرم الفالوجي ، دوراللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٤٨ .**

[٢] **المادة (١٢) من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر**

[٣] **المادة (١١) من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر**

[٤] **المادة (١٤) من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر**

والمساندة لهذه اللجنة بروح الاتفاقيات من خلال تأمين منشأتها ومحفوظاتها وممتلكاتها وحرية عمل اعضائها وموظفيها في ممارسة وظائفهم بكل اريحية من خلال تذليل العقبات التي قد تواجه انتقال بريدها وتنفيذ اعمالها الأغاثية ، كما لها حرية التصرف في الأموال اللازمة لتنفيذ مهامها الموكله اليها[١].

ان مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووضعها القانوني يميزانها عن كل الوكلات الحكومية الدولية كمنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية ، وفي غالبية البلدان التي تعمل فيها اللجنة الدولية عقدت اتفاقات مقر مع السلطات ومن خلال هذه الاتفاقيات تتمتع اللجنة الدولية بالاميتازات والحصانات التي لاتمنح سوى للمنظمات الحكومية الدولية، وتشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية ، وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق ، كما يعفى بريدها الدبلوماسي من الرقابة ويتمتع موظفيها بوضع قانوني مماثل بموظفي المنظمات الحكومية اذ يزودون بجوازات سفر لا تصدرها الحكومة السويسرية بل تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٢].

والوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر معترف به في قواعد واجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية والتي تضع اساس الاعتراف بأستثناء اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الإدلاء بشهادة نظراً للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني ، وتضيف هذه الامتيازات والحصانات الحياد والاستقلال في عملها وهما شرطان اساسيان للعمل الذي تضطلع به[٣].

ومن جهة اخرى ، فأن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى ، منحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز " عضو مراقب " في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتتمتع اللجنة الدولية بمركز مماثل لدى المنظمات الحكومية الدولية الأخرى كالاتحاد الافريقي ومنظمة الدول الأمريكية والأتحاد الأوربي والمنظمات الدولية المتخصصة ، فلقد اعترف الاتحاد الاوربي بالشخصية القانونية الدولية للجنة للصليب الأحمر بموجب الاتفاقية المبرمة في ٢٤ ابريل ١٩٨٦ في شأن الاعتراف بالشخصية

---

(١) محمد حمد العسيلي ، الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر وخدماتها المحمية ، رسالة ماجستير ،جامعة قار يونس، كلية الحقوق ، ليبيا، ١٩٩٢، ص٩٨

(٢) جان بكتيه ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة فريدة من نوعها ، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤، ص٥٩

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حق اللجنة في عدم الإدلاء بشهادة " السرية في العمل " نشر على الموقع الالكتروني ادناه بتأريخ ٢٠٠٢/٣/٣١.
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2aw5.htm
تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٣/٢٨

القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية، كما اعترف لها بالمركز الأستشاري في مجلس اوربا بصفة " مراقب"[١] .

ومن خلال ما ذكر يتبين لنا ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غي متحيزة . ومحايدة ومستقلة وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها ، وقد اسندت اليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧.

المبحث الثاني: انتهاكات القانون الدولي الانساني ودور اللجنة الدولية للصليب الاحمر عند حدوثها

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر صاحبة الفضل في نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني فقد عملت ولا تزال تعمل على تطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني وإحكامه بما يتماشى مع الظروف المتجددة، إذ يوكل للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ قيامها بدورها كبديل عن الدول الحامية بالإضافة إلى دورها الرئيسي في ممارسة المبادرة الإنسانية وهذا الدوران يكملان بعضهما البعض، إلا أن دور البديل عن الدول الحامية الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر يبقى مقيداً، في حين دور المبادرة الإنسانية الذي تختص به اللجنة الدولية حصرياً هو دور غير مقيد وغير محدد بأي نص قانوني، فيمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبادر بأي نشاط إنساني وأي أعمال تراها في صالح وحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: انتهاكات القانون الدولي الانساني

إن القانون الدولي الإنساني الذي يطلق عليه أيضاً اسم قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب يتكون من قواعد تستهدف في زمن الحرب حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية، فضلاً عن تقييد وسائل وسبل الحرب. وهو قانون " واقعي " يأخذ أيضا في الحسبان المتطلبات الإنسانية التي تمثل مبدأ خفياً للقانون الإنساني برمته، علاوة على اعتبارات الضرورة العسكرية .

وتتمثل الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ / آب ١٩٤٩ وفي بروتوكوليها الإضافيين المؤرخين في ٨ /حزيران ١٩٧٧. وتحمي اتفاقيات جنيف الأشخاص التالي ذكرهم: جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة (الاتفاقيتان الأولى والثانية)، وأسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة)، والسكان المدنيون لا سيما في أراضي العدو وفي الأراضي المحتلة (الاتفاقية الرابعة). أما البرتوكولان الإضافيان، فإنهما عززا خاصة حماية السكان المدنيين من عواقب الأعمال العدائية،

[١] د.ابو الخير احمد عطيه عمر ، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص٢٧٣

وقيدا أيضاً الوسائل والسبل المستخدمة في حالة الحرب.وفي الوقت الراهن، جميع الدول تقريباً هي أطراف في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ [١].

ويشمل القانون الدولي الإنساني نظامين للحماية ضد الانتهاكات التي تقع اثناء النزاعات المسلحة، هما:

اولاً-النزاعات المسلحة الدولية التي تطبق فيها اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الأول لسنة ١٩٧٧.

ثانياً-النزاعات المسلحة غير الدولية ، إذ تطبق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ في هذه الحالات التي ينشب فيها نزاع داخلي أو حرب أهلية.

كما ابرمت معاهدات دولية اخرى تدخل انتهاكاتها في اطار انتهاك القانون الدولي، ومن بين معاهدات القانون الإنساني المتعلقة باستعمال أسلحة معينة ، تجدر الإشارة إلى الاتفاقية المهمة التي أبرمت في سنة ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، والتي يقيد أحد بروتوكولاتها الثلاثة استعمال الألغام.

وهكذا فإن القانون الدولي الانساني يضع الاسس التي تمثل الاطار العام للقواعد الواجب اتباعها في النزاعات المسلحة بنوعيها ، وإن أي انتهاك لهذه القواعد يثير المسؤولية الجنائية الدولية للجهة التي وقع منها الانتهاك ، وتتحمل الدول مسؤولية جماعية بالنسبة إلى احترام الدول الأخرى وحركات المعارضة المسلحة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها. كما أنها تلتزم بمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة أمام محاكمها، ويجوز لها أيضاً تسليمهم لدولة أخرى لمحاكمتهم فيها وفقاً لمبدأ (حاكم أو سلم) [٢] .

ومن الضروري في هذا المجال عدم الخلط بين الانتهاكات التي تخرق قواعد القانون الدولي الانساني ، والانتهاكات التي تخرق القانون الدولي لحقوق الانسان ، فبالرغم من أن القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمثلان فرعين متمايزين من فروع القانون الدولي العام، فإنهما يصبوان إلى تحقيق هدف مشترك، ألا وهو حماية الإنسان. ويحمي القانون الإنساني حقوق الإنسان الأساسية في حالات الشدة القصوى التي تمثلها النزاعات المسلحة. ولذلك، يجب النظر بروح تكاملية في هذين المجالين ، فبالنسبة إلى الحالات التي تندلع فيها الاضطرابات وأعمال العنف التي لا يشملها القانون الإنساني، ينبغي الاعتماد على القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الأساسية، التي تم الجمع بينها على الأخص في " الإعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا " الذي اعتمد في توركو (Turku)بفنلندا سنة ١٩٩٠[٣].

---

[١] د. رقية عواشرية : القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، دار المجد ، تيارت ، الجزائر ، ٢٠١٤، ص٤٦.

[٢] د.علي جميل حرب : الجرائم الارهابية في القانون الجنائي ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠١١، ص ٩٣.

[٣] لمزيد من التفاصيل حول العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الانسان وال، قانون الدولي الانساني، ينظر د. رقية عواشرية : المصدر السابق، ص٥٥-٥٩.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الاحمر ودورها في توثيق انتهاكات القانون الدولي الانساني

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب المادة (٦٠) وما يليها من القانون المدني السويسري الصادر عام ١٩١٥ م ، واعترفت الحكومة السويسرية بنشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث اصدر مجلس الاتحاد السويسري في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٥٨ اعلاناً وضح فيه طبيعة اللجنة الدولية والمهام الموكله اليها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وانه سوف يسهل للجنة الدولية بكافة الوسائل المتاحة تنفيذ رسالتهما والاحتفاظ بأستقلالها[١]، وطلب من سلطات الاتحاد والاقاليم تقديم العون والمساندة لهذه اللجنة بروح الاتفاقيات من خلال تأمين منشأتها ومحفوظاتها وممتلكاتها وحرية عمل اعضائها وموظفيها في ممارسة وظائفهم بكل اريحية من خلال تذليل العقبات التي قد تواجه انتقال بريدها وتنفيذ اعمالها الأغاثية ، كما لها حرية التصرف في الأموال اللازمة لتنفيذ مهامها الموكله اليها[٢].

ان مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووضعها القانوني يميزانها عن كل الوكلات الحكومية الدولية كمنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية ، وفي غالبية البلدان التي تعمل فيها اللجنة الدولية عقدت اتفاقات مقر مع السلطات ومن خلال هذه الاتفاقيات تتمتع اللجنة الدولية بالاميتازات والحصانات التي لاتمنح سوى للمنظمات الحكومية الدولية، وتشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية ، وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق ، كما يعفى بريدها الدبلوماسي من الرقابة ويتمتع موظفيها بوضع قانوني مماثل بموظفي المنظمات الحكومية اذ يزودون بجوازات سفر لا تصدرها الحكومة السويسرية بل تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٣].

والوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر معترف به في قواعد واجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية والتي تضع اساس الاعتراف بأستثناء اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الإدلاء بشهادة نظراً للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني ، وتضيف هذه الامتيازات والحصانات الحياد والاستقلال في عملها وهما شرطان اساسيان للعمل الذي تضطلع به[٤].

---

(١) المادة (١٤) من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر

(٢) محمد حمد العسيلي ، الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر وخدماتها المحمية ، رسالة ماجستير ،جامعة قار يونس، كلية الحقوق ، ليبيا، ١٩٩٢، ص٩٨

(٣) جان بكتيه ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة فريدة من نوعها ، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤، ص٥٩

(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حق اللجنة في عدم الإدلاء بشهادة " السرية في العمل " نشر على الموقع الالكتروني ادناه بتأريخ ٢٠٠٢/٣/٣١.
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2aw5.htm
تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/١١/٢٨

ومن جهة اخرى ، فأن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى، منحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز "عضو مراقب" في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتمتع اللجنة الدولية بمركز مماثل لدى المنظمات الحكومية الدولية الأخرى كالاتحاد الافريقي ومنظمة الدول الأمريكية والأتحاد الأوربي والمنظمات الدولية المتخصصة، فلقد اعترف الاتحاد الاوربي بالشخصية القانونية الدولية للجنة للصليب الأحمر بموجب الاتفاقية المبرمة في ٢٤ ابريل ١٩٨٦ في شأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية، كما اعترف لها بالمركز الأستشاري في مجلس اوربا بصفة " مراقب"[١] .

ومن خلال ما ذكر يتبين لنا ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة . ومحايدة ومستقلة وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها ، وقد اسندت اليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧.

وبما ان اللجنة الدولية للصليب منظمة غير منحازة فلا يقع على عاتقها التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الانساني ومحاكمة مرتكبي الجرائم والانتهاكات ، إذ ان هناك اجهزة متخصصة على الصعيدين الوطني والدولي تختص في ذلك .

ومع ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الاحمر في اطار عملها الانساني يمكنها توثيق تلك الانتهاكات لتقديمها للجهات المختصة لتتولى الاخيرة بدورها التحقيق في تلك الجرائم.

والجدير بالذكر ان المحاكم الجنائية الدولية قد اقرت بخصوصية الدور الذي تلعبه اللجنة فاجازت لها ان تتقدم بشهادتها بخصوص تلك الانتهاكات ، كما يجوز لها الامتناع عن الادلاء بالشهادة حفاظاً على حيادها .، فالوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به ضمنياً في قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية، التي تضع أساس الاعتراف باستثناء اللجنة الدولية من الإدلاء بشهادة نظراً للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني. كما ان الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به صراحة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٩٩، في قضية المدعي العام ضد سيميتش وآخرين، والتي اعترفت بحق اللجنة النابع من القانون الدولي العرفي في رفض تقديم الأدلة التي قامت اللجنة بتوثيقها للحفاظ على حيادها.

و توجد ثلاثة مصادر في القانون الدولي يعترف فيها بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الامتناع عن تقديم الأدلة وهي :

١- قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية واعتمدتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها في حزيران ٢٠٠٠. وتغطي المادة ٧٣

---

[١] د. ابو الخير احمد عطيه عمر ، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص٢٧٣

امتيازات الاتصالات والمعلومات. وجاء الجزء من المادة الذي يتناول اللجنة الدولية للصليب الأحمر نتيجة حل وسط: لقد نادت اللجنة الدولية باعتماد قاعدة تعطي حماية مطلقة. غير أن دولا عديدة أصرت على وجود قاعدة يمكن من خلالها للمحكمة أن تلعب دوراً في أن تحدد، في كل قضية على حدة، المعلومات التي ينبغي أن تعلنها اللجنة الدولية، إن كان لديها معلومات. ومن ثم تنص المادة على أن تستشير اللجنة الدولية المحكمة عندما تعتقد الأخيرة أن المعلومات "ذات أهمية قصوى في قضية معينة". وتحتفظ اللجنة الدولية مع ذلك بالقرار النهائي بشأن الإدلاء بأي معلومات[1].

ولم يمنح هذا الامتياز لأي منظمات أخرى، سواء كانت غير حكومية، مثل منظمة أطباء بلا حدود، أو منظمات دولية حكومية، مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة. وتعكس المعاملة الاستثنائية التي منحت للجنة الدولية تقدير الدول لوضعها ودورها الفريد في العالم. والمادة ٧٣ من قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية هي حجر الزاوية لحصانة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص الإدلاء بشهادة في المستقبل.

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، المادة ٧٣(الفقرات الفرعية ٤-٦ أدناه، تتعلق على وجه الحصر باللجنة الدولية)المادة ٧٣- سرية الاتصالات والمعلومات
١- دون الإخلال بأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٦٧، تتمتع الاتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية، ومن ثم لا يجوز إفشاؤها إلا إذا: (—) وافق الشخص كتابياً على إفشائها؛ (=) أو كشف الشخص طوعاً عن فحوى الاتصالات لطرف ثالث، وقام ذلك الطرف الثالث بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من هذا الكشف.
٢- مع إيلاء الاعتبار للقاعدة الفرعية ٥ من القاعدة ٦٣، تعتبر الاتصالات التي تجرى في إطار فئة من العلاقات المهنية أو العلاقات السرية الأخرى اتصالات سرية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها، بموجب الشروط نفسها الواردة في القاعدتين الفرعيتين ١ (أ) و١ (ب) إذا قررت دائرة المحكمة بشأن تلك الفئة ما يلي:أ) أن الاتصالات التي جرت ضمن تلك الفئة من العلاقات تمت في أثناء علاقة سرية تفضي إلى توقع قدر معقول من الخصوصية وعدم الكشف؛ ب) أن السرية ضرورية لطبيعة ونوع العلاقة بين الشخص والمؤتمن على سره؛ ج) أن التسليم بسرية الاتصالات يعزز أهداف النظام الأساسي والقواعد.العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه، أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفساني أو محاميه ولا سيما الاتصالات المتعلقة بالمجني عليهم أو التي تشملهم أو الاتصالات بين الشخص وأحد رجال الدين؛ وتسلم المحكمة في الحالة الأخيرة هذه بسرية الاتصالات التي جرت في إطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزءاً لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين.٤- تعتبر المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا:(—) إذا لم تعترض اللجنة الدولية للصليب الأحمر كتابياً على هذا الإفشاء، بعد إجراء مشاورات وفقاً للقاعدة الفرعية ٦، أو تنازلت عن هذا الحق؛ أو(=) إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر.
لا شئ في الفقرة ٤ من القاعدة يؤثر على مقبولية الأدلة ذاتها المستمدة من مصدر غير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومسؤوليها أو موظفيها إذا كان هذا المصدر قد حصل على هذه المعلومات بصورة مستقلة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومسؤوليها أو موظفيها.

٢. قررت غرفة محاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قرارها بتاريخ ٢٧ تموز / ١٩٩٩ في قضية المدعي العام ضد سيفيتش وآخرين، أنه بناءً على القانون الدولي العرفي، تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق مطلق في الاحتفاظ بسرية معلوماتها.

وانتهى قرار المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة إلى: اللجنة الدولية للصليب الأحمر كيان ونظام فريد، ولها شخصية قانونية دولية ووضع خاص في القانون الدولي؛و إن اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ضحايا النزاع المسلح بمقتضى اتفاقيات جنيف، والبروتوكولين الإضافيين والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يمثل "مصلحة عامة قوية"؛كما ان إن قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنفيذ ذلك الاختصاص تتوقف على استعداد الأطراف المتحاربة لتمكين اللجنة من الوصول إلى ضحايا هذه المنازعات؛ ويعتمد هذا الاستعداد، بدوره على التزام اللجنة الدولية بمبادئها المتعلقة بعدم التحيز والحياد، وقاعدة السرية [١].

٣- إن اتفاقات المقر هي معاهدات دولية. وحيث إنها تتضمن موافقة الحكومة الصريحة على احترام سرية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي أكثر الوسائل القابلة للتنفيذ بصورة مباشرة لتوفير حق عدم الإدلاء بشهادة في وقائع الجلسات المحلية. ومن بين الامتيازات والحصانات الأخرى، توفر هذه الاتفاقات درجات متباينة من الحماية من شروط تقديم الأدلة،علماً انه لا يوجد هناك اتفاق مقر موحد النظام؛ ويجري التفاوض بشأن بنود كل اتفاق بصورة مستقلة مع سلطات الدولة المعنية. .

المطلب الثالث: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الانساني

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر صاحبة الفضل في نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني فقد عملت ولا تزال تعمل على تطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني وإحكامه بما يتماشى مع الظروف المتجددة، إذ يوكل للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ قيامها بدورها كبديل عن الدول الحامية بالإضافة إلى دورها الرئيسي في ممارسة المبادرة الإنسانية وهذا الدوران يكملان بعضهما البعض، إلا أن دور البديل عن الدول الحامية الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر يبقى مقيداً، في حين دور المبادرة الإنسانية الذي تختص به اللجنة الدولية حصرياً هو دور غير مقيد وغير محدد بأي نص قانوني، فيمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبادر بأي نشاط إنساني وأي أعمال تراها في صالح وحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

---

[١] استنادنا الدكتور براء منذر كمال عبداللطيف :وسائل الاثبات ام المحاكم الجنائية الدولية ، بحث مقدم الى مؤتمر الارهاب في العصر الرقمي ، جامعة الحسين ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص١٣.

وعليه وبناءً على ذلك ولدراسة أعمق سوف أقسم هذا الفرع إلى ثلاث محاور على النحو التالي:

- الفرع الاول: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل عن الدولة الحامية.
- الفرع الثاني: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسة حقها في المبادرة الإنسانية لمواجهة انتهاكات القانون الدولي الانساني.
- الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل عن الدولة الحامية

يخضع تعيين البديل عن الدول الحامية إلى موافقة أطراف النزاع، حيث أكدت المواد المشتركة (١٠، ١٠، ١١، ١١) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بذلك في الوضع الذي لا توجد فيه دول حامية تؤدي وظيفتها، وبينت في فقرتها الأولى والثانية للمواد أعلاه على ان تتفق الأطراف السامية المتعاقدة في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية[١].

ونصت أحكام المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع المواد (٨، ٨، ٩، ٩) في فقرتها (١، ٢) على أنه هذه الاتفاقية تطبق بمساعدة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، لذلك يجوز للدول الحامية ان تعين من خلال موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة هؤلاء إلى أقصى حد ممكن، ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم المكلفون بها[٢].

وبناءً على ذلك وكما أسلفنا ان دور الدول الحامية في إغاثة ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة هو دور مقيد بما قررته اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩ وبمراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم المحددة بموجب نصوص الاتفاقيات، لذلك لا يمكن للدول الحامية ان تقوم بأي نشاط خارج نطاق التحديد القانوني المرسوم في الاتفاقيات.

فعلى سبيل المثال إذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة، بإمكان الدول الآسرة ان تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تكلف بالوظائف التي منحتها هذه الاتفاقية بالدولة الحامية التي تعينها أطراف النزاع، وإذا لم يكن توفير هذه الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة

---

[١] ينظر: المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع (١٠، ١٠، ١١، ١١) الفقرة الأولى والثانية لعام ١٩٤٩.

[٢] عيسى رباح، موسوعة القانون الدولي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص١٧٧، وينظر: المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع (٨، ٨، ٩، ٩) في فقرتها (١، ٢) لعام ١٩٤٩.

الآسرة ان تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل رهناً بأحكام هذه المادة الخدمات المقدمة من هذه الهيئة أي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) أو أي منظمة أخرى محايدة[١].

وذهبت المادة (٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في فقرتها (٤) انه يجب على أطراف النزاع إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد أجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات، ولابد أن يخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع، حيث يبذل هؤلاء الأطراف كل ما يمكن لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات والبروتوكول الملحق بها[٢].

أما في حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى اتفاق أي في حالة عدم وجود دولة حامية تؤدي وظيفتها فتجيز الفقرة الأولى من المواد المشتركة للأطراف المتعاقدة ان تتفق على تعهد في أي وقت إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية، فإذا لم يتحقق هذا الخيار الذي أجازته الفقرة الأولى من المواد المشتركة، فأن الفقرة الثانية تلزم الدولة الحاجزة للأسرى بأن تطلب دولة محايدة أو هيئة تضطلع بوظائف الدولة الحامية التي تعينها الأطراف المتنازعة.

أما في حالة عدم توفير الحماية المطلوبة المقررة في الفقرة الثانية أعلاه، فأن الفقرة الثالثة من ذات المواد المشتركة تقرر أنه على الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام التي تؤديها الدولة الحامية أو أن تقبل رهناً بأحكام هذه المادة عرض الخدمات التي تقدمه مثل هذه الهيئة[٣].

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف "الدولة الحامية" على أنها دولة محايدة تتولى حماية مصالح الدولة المتحاربة في البلد الخصم[٤]، كما تعرف بأنها تلك الدولة التي تدخل تدخلاً مشروعاً بقصد حماية ضحايا الحرب من الأسرى والجرحى والمدنيين في

---

(١) ينظر: المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع (١٠، ١٠، ١١، ١١) الفقرة الأولى والثانية لعام ١٩٤٩.

(٢) ينظر: المادة (٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

(٣) فرتيس كالسهوفن واليزابيث تسغفلد، قواعد تحكم خوض الحرب، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠١، ص٨٤.

(٤) القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، ١٩٩٩، ص١١.

أي من الدول أو الأطراف المتنازعة انسجاماً وبالتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني[١].

واتفق مع الأستاذ حمزة أكرم عبد الحميد فيما توصل إليه في تعريف الدولة الحامية حيث عرفها بأنها دولة محايدة يعينها أحد أطراف النزاع من أجل تنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩ على أن لا يتجاوز مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقيات، وعليهم وبصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم وهذا ما يؤكد الطبيعة الحصرية والمحددة لمهمة الدولة الحامية في إطار تنفيذها لأحكام وقواعد القانون الإنساني[٢].

والجدير بالذكر أن نظام الدولة الحامية والبديل عنها يقتصر تطبيقه فقط على النزاعات المسلحة بين الدول دون النزاعات المسلحة غير الدولية، لأن الدول تعتبر تطبيق هذا النظام أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية نوعاً من أنواع التدخل في شؤونها الداخلية[٣].

الفرع الثاني: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسة حقها في الأنشطة الإنسانية لمواجهة انتهاكات القانون الدولي الانساني

تناولت المواد المشتركة (٩، ٩، ٩، ١٠) في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسة حقها في الأنشطة الإنسانية في مجال النزاعات المسلحة الدولية حيث نصت على أنه: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى مكلفة غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية[٤].

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد تناولت المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف المشتركة لعام ١٩٤٩ الدولية وكذلك المادة (١٨) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية على التأكيد على حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسة حقها في المبادرة حيث نصت المادة (٣) على: " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"[٥].

---

[١] محمد عزيز شكري، التدخل الإنساني في النزاعات المسلحة، بحث مقدم في الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الإنساني، عمان، ١٩٨٦، ص٣٢٧.

[٢] حمزة أكرم عبد الحميد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠١٣، ص٧٥.

[٣] فريتس كالسهوفن واليزابيث تسغفلد، قواعد تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص٨٣.

[٤] ينظر: المواد المشتركة (٩)، (٩)، (١٠) ، (١٠) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

[٥] ينظر: المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

شملت المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تقدماً حيث شملت لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تبايناً كبيراً حيث تضم الحروب الأهلية التقليدية، والنزاعات المسلحة الداخلية التي تتسرب إلى دول أخرى أو النزاعات الداخلية التي تتدخل فيها دولة ثالثة أو

ونصت المادة (١٨) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على ما يلي[١]:

"١- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، ويمكن للسكان المدنيين، بناء على مبادرتهم الخاصة أن يعرضوا القيام بتجميع المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

٢- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالمواد الطبية والأغذية".

ولكل ما تقدم يتضح لنا أن للجنة الدولية للصليب الأحمر حق المبادرة في القيام بكل نشاط إنساني تراه مفيداً وضرورياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني ودوره في سد الثغرات المؤدية الى انتهاك الدولي الانساني

يصف الأستاذ الدكتور (جان بكتيه) اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها المصنع الحقيقي للقانون الدولي الإنساني التي ثابرت على مر العقود لتهيئة الظروف والعمل بدون تباطؤ على تطوير القانون الدولي الإنساني والعمل على نشر مبادئه السامية، ولقد ارتبطت بالفعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها كما أسلفنا في التمهيد لهذا البحث على نحو وثيق بتطوير القانون الدولي الإنساني وكانت (لجنة جنيف) التي أصبحت تعرف فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر هي من وضعت اللبنة الأولى وأعدت مشروع اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤ الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، على الرغم من أن صلاحيات اللجنة الدولية كانت محددة فقط في حينها على تشجيع وإنشاء جمعيات للإغاثة في كل دولة وحث الدول على

قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة، وتنص على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها حيث يمكن اعتبارها كاتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة، وتطبق على النزاعات غير الدولية، حيث تطلب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وتطالب بعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى وتحرم على وجه التحديد القتل والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة واحتجاز الرهائن والمحاكمة غير العادلة، كما تقضي بمعالجة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير الحماية والعناية لهم.

[١] ينظر: المادة (١٨) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

احترام أحكام اتفاقية جنيف الأولى وضمان احترامها وتشكل اتفاقية جنيف الأولى الموقعة عام ١٨٦٤ واقعة نشأة القانون الدولي الإنساني[١].

ولمعالجة النقص الحاصل في اتفاقية جنيف الأولى التي شملت فقط إغاثة العسكريين في الميدان ولم تشمل جرحى النزاعات البحرية، أبرمت اتفاقية في مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام ١٨٩٩ لملائمة الحرب في البحر لمبادئ جنيف، وتم تطوير قواعد تلك الاتفاقية واستكمالها عام ١٩٠٦، وبعد ذلك حددت اتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة عام ١٩٠٧ نطاق المحاربين الذي لهم الحق في التمتع بمركز أسير الحرب والذين يتلقون معاملة خاصة طوال مدة أسرهم، وتم تأكيد تطوير هذه الاتفاقيات الثلاث عام ١٩٢٩ بعد الحرب العالمية الأولى حيث كان لهذه الحرب الأثر المباشر في البحث عن تطوير اتفاقية جنيف عام ١٩٠٦ وتوسيع الحماية التي يوفرها القانون الدولي لضحايا النزاعات المسلحة وبالأخص أسرى الحرب[٢].

وكشفت الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٧ أوجه النقص العديدة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ الخاصة بالعمل الإنساني في الحروب والنزاعات المسلحة، لذلك تصدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذا الموضوع وأولت اهتماماً واسعاً لمراجعة هذه الاتفاقيات لكي تشمل المدنيين الذين يقعون تحت سلطة العدو، بالإضافة إلى حماية ضحايا الحروب الأهلية والبحث عن آلية تشارك فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذاتها للرقابة على مدى احترام القواعد الإنسانية وتطبيقها من قبل الأطراف المتحاربة[٣].

وعلى أثر ذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة إلى عقد اجتماع للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام ١٩٤٦ والحقت به بعد ذلك اجتماع للخبراء الحكوميين في عام ١٩٤٧ وقامت اللجنة الدولية للصيب الأحمر في هذين الاجتماعين بإعداد أربعة مشاريع تمت الموافقة عليها من قبل المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر في اجتماعه المنعقد في العاصمة السويدية (استكهولم) في أغسطس عام ١٩٤٨، بعدها تم انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف بناءً على الدعوة المقدمة من الحكومة السويسرية خلال الفترة من أبريل وحتى أغسطس عام ١٩٤٩ والتي أثمرت عن إبرام اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ والتي تشمل[٤]:

- الاتفاقية الأولى: الخاصة بحماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- الاتفاقية الثانية: الخاصة بحماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار.

---

[١] فرانسواز يوري، نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٦.

[٢] فرانسواز يوري ، المصدر السابق، ص٦.

[٣] حمزة أكرم عبد الحميد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص٧٩.

[٤] ينظر: المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

- الاتفاقية الثالثة: الخاصية بحماية أسرى الحرب.
- الاتفاقية الرابعة: الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين.

والجدير بالذكر ان اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ هي في مقدمة الإنجازات التي حققتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تأريخ عملها الإنساني، حيث تضمنت الاتفاقيات أعلاه مادة مشتركة تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ونصت على آليات للرقابة بعد تقنين دور دول الحماية المكلفة بالحفاظ على مصالح أطراف النزاع واعترفت بأحكام خاصة بدور اللجنة الدولية بحقها في اتخاذ المبادرات الإنسانية.

وفي عام ١٩٦٩ انعقد المؤتمر الدولي الواحد والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تركيا مدنية (إسطنبول) حيث عرضت اللجنة الدولية فكرة إعداد مشروع نصوص قانونية جديدة في صور بروتوكولات إضافية من شأنها تطوير القانون الدولي الإنساني وتمخض عنه تفويض ممثلو الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف اللجنة الدولية لإعداد المشروع. وبدأت بعد ذلك مشاورات كثيرة بين اللجنة الدولية والحكومات لتلك الدول والحركات استمرت لثلاث سنين (١٩٧١-١٩٧٣) وتم إعلام الأمم المتحدة بالتقدم المحرز لهذا الموضوع ولنتائج المؤتمر الثاني والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في طهران عام ١٩٧٣ [١].

وعلى أثر ذلك دعت الحكومة السويسرية في فبراير ١٩٧٤ إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لمناقشة مشروع الملحقين الإضافيين الذي أعدتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر حضره (١٢٤) دولة من أصل (١٥٥) دعيت للمؤتمر وأنجز هذا المؤتمر أعماله بعد أربع دورات استمرت للفترة من (٢/٢٠ ولغاية ٣/٢٩) من عام ١٩٧٤، وفي ختام الدورة الرابعة وافق مفوضو (١٠٢) دولة حاضرة على البرتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وعلى البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[٢].

وفي ٨ كانون الاول ٢٠٠٥ تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية وهي الكريستاله (البلورة الحمراء) كشارة إضافية أخرى للصليب والهلال الأحمرين.

كما أن للجنة الدولية للصليب الأحمر إسهاماتها ودورها الفعال على المستوى الدولي من أهمها الاتفاقيات الدولية المعنية بحظر استخدام الأسلحة والوسائل التي تحدث إصابات مفرطة وتسبب آلاماً جسيمة أهمها بروتوكول حظر استعمال أسلحة الليزر

---

[١] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسألتكم، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥، ص٢٠.

[٢] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسألتكم، مرجع سابق، ص٢١.

المسببة للعمى عام ١٩٩٥، واتفاقية استخدام الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧، وكذلك لدورها في فرض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[١].

الخاتمة

في ختام بحثنا فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات لعل من اهمها ما يأتي :

الاستنتاجات

١-أن الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الاحمر كان مثار جدال فقهي ،وقلنا بأن الرأي الراجح في تقديرنا بأنها شخصية قانونية دولية متميزة بوصفها كياناً ونظاماً فريداً وتتمع بوضع خاص يجعلها لا تختلط بالشخصية القانونية الدولية لسائر اشخاص القانون الدولي ومنها المنظمات الدولية .ولا يمكن للجنة الدولية القيام بعملها لتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الا إذا حضيت مباديء عملها الخاصة بعدم التحيز والاستقلال والحياد بالاحترام الواجب .

٢-ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر ارتبط اسمها منذ نشأتها بالقانون الدولي الانساني ، بمقتضى التفويض الممنوح لها من المجتمع الدولي كرست جهودها في تطوير هذا القانون ، وفي المساهمة في الحد من انتهاكاته ، ولتنفيذ قواعده استناداً الى اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية لعام ١٩٧٧ التي اوكلت للجنة مهاماً جديدة ،واقرت لها بحق المبادرة من جانب آخر، وذلك بحكم دورها كمؤسسة دولية تضطلع بمهام انسانية محايدة.

٣- ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر لجنة محايدة ليس من واجبها التحقيق مع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الانساني ومحاكمتهم ،وبما انها قد تلجأ في عملها الى توثيق بعض الانتهاكات، فإنها ربما يتم استدعاءها بصفة شاهد ،ولكن تقديمها للوثائق التي في حوزتها قد يؤدي الى خرق حيادها من جانب ، كما ان الجهات الفاعلة في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية قد تمنع اللجنة من اداء عملها اذا ما قدمت ما بحوزتها من وثائق، ولذلك نصت القاعدة (٧٣) من قواعد الاجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية صراحة على حق اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالاحتفاظ بالسرية وعدم ادلائها بالشهادة.

٤-إن حق المبادرة الممنوح للجنة بموجب التفويض الدولي الانساني استطاعت اللجنة من خلاله ان تجعل مهمتها في اطار القانون الدولي الانساني اكثر توسيعاً.

التوصيات

١-التنسيق بين اللجنة والدول الاطراف لفعيل منظومة الانفاذ الوطني للقانون الدولي الانساني، بحيث تساعد الدول على القيام بالتزاماتها التعاقدية الناشئة عن التصديق

---

[١] لمزيد من التفاصيل ينظر : استاذنا الدكتور براء منذر كمال عبداللطيف: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تطوير وتفعيل قواعد القانون الجنائي الدولي ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي الثاني لكلية الحقوق بجامعة الحسين ، عمان-الاردن، ٢٠٠٩-ص ٧-١٦.

على الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية ذات الصلة الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الانساني .

٢-تفعيل الجزاء في القانون الدولي الانساني ، من خلال قيام المشرع والقاضي الوطني في كل دولة بالواجب المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، ودعم منظومة القضاء الدولي الجنائي ومعاقبة مرتكبي الجرائم بحق الانسانية.

٣-تشجيع الدول على تشريع قوانين جنائية دولية وطنية ، او ادماج الجرائم الدولية الاشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره(كجرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحر ب والعدوان) في قانون العقوبات ،لكي يصبح بالامكان ان تعاقب مرتكبي هذه الجرائم مع ضرورة عدم افساح المجال للحصانات بجميع انواعها لمرتكبي الجرائم الدولية للحد من افلات مرتكبيها من العقاب ، لأن مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الاشد خطورة سيكون له الاثر الايجابي في ردع الانتهاكات في اثناء المنازعات المسلحة.

٤-وعلى الصعيد الوطني فإننا ندعو الى ضرورة تكثيف وزارة الخارجية العراقية، لغرض التصديق على اتفاقية المقر الموقعة بين وزارة الخارجية واللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام ٢٠٠٨ ، لكي تتمع اللجنة بالامتيازات والحصانات ولكي تقوم بادخال المساعدات الانسانية للشعب العراقي بدون دفع رسوم كمركية .